

قال في كفاية الخياصة تراهم رجل خراهما من غير المصالح وبه يتعدوا الإيقاع ويشرح  
ذلك بطول سماع هذه الأصوات المستعمل ان يحرم كونها طيبة او موزونة ملاذ اهل الخرم  
سماع صوت العنكبوت وسائر الطيور والفرق بين حنجرة وحنجرة والابن جاد وجران  
فيميزون بين صوت العنكبوت الاصوات كحجرة من سائر الاجسام باختلاف الالوان كما ذلك  
يخرج من طرفة العين والظلم والدفعة وغيره ولا يستعمل في هذا الملاهي والوانه والمزمار  
اذا ورد السمع بالمعنى لا يذوقه الا لو كان للذة لغيبس عنها كما يذوقه الانسان بل حرم  
الجر وانقضت طرفة الناس من المبالغة في العظام عن حتى انتهى الامر في الابتداء المسردان  
لحرمه ما هو شعاعا لاهل الشرب وهي الوان والمزمار في قوله وكان يحرمه من قبل الاتباع كما  
حرمه الخلق له في قوله الجاه وحرمه على الخلق الا انما له بالمستعمل وحرم قيل الحمد  
وان كان لا يسكرانه يدعى المسكر وما من حرام الا له حرم بطفه وحكم الحنجره بلسان  
حرمه ليكون حرم الجاه ووقايه له وحسن ما فيها حرمه كالفصل على سلم لعل حرمه  
وان حرمه حرامه في حرمه نبعها حرمه كحرمه ثلاث على **احكامها** تدعى الشرايح فان اللذة  
اكتسب بها اما نعت الجاه ومثل هذه العلة حرم قيل **الحرام** في اهل في حق شرب العذبة  
لشرب الجاه مذكر جالس الا شرب الشرب لبي سبب المذكور لا كرسبها نبعها شدة الشوق وانبعث  
التيقن اذا تولى نوب سبب الاقوام وهذه العلة تهيؤ في الابتداء على الوقت والحتم في العذر  
وهي الاواني التي كانت مخصصة بها لهما فان من مشاهد صورته تذوقها ووزن العطف عرفت  
الاولى في لسانها اعتبار لذة في الموزونة في روية القيمة وادراك الشرب من حيث التذوق  
فان كان السماع يذوق الشرب تذوقا يشوق الى الخمر عند ذلك فليس الشرب فهو من السماع  
كحرمه في اهل من **الساكنة** في الاجتماع لما ان صار من عادته اهل القسطنطينية كالتشبه  
بهم لان من يشبهه يقوم فهو منهم وهذه العلة اعلم بقولنا ان السمتة منها صارت شعاعا لاهل البويع  
خوف من المشبه بهم وهذه العلة حرمه في طبل طويل وقت العود واسم الطرب  
وضرعه عادة الخنجرين ولا لاساق من المشبه لان مثل طبل الخمر والغزو وهذه العلة نقلت  
لواجتماع جاشم وزيها بجلبت واحقره الا ان الشرب واقرا حرمه وصوبها في المصلحة وضربا فيها  
يدورها وسببها فيما حذر من السامى ويشربون ويجوز بعضهم بعضا مثل ما كانتا ردة  
بينهم حرم ذلك وان كان المشرب بها في لغته لان ذلك تشبه بالاهل الفتن بل كذا بين  
عزلس

عن النبي صلى الله عليه وسلم في الاصل في ما يلاذ بها الصالحين من سائر اهل الفتن والامن من ذلك  
بها والامر لا يفتن اهل الصلاح ولكنهم يهذبون هذا المعنى حرم المزمار العزقي والوانه كلها  
فالعود والرباب والربيط وغيرها وما عدا ذلك فليس في معناها كذا حتى الرعاء والحجج  
وشا هذه الطالمن كالطبل والنصب وكل آلة يستخرج منها صوت مستطاب موزون  
سواء ما يعنى بها اهل الشرب ان كل ذلك لا يتعلق بالخير واليود كرها ولا يشربون ولا يوجب  
الشرب بارياها فليكن في معناها غير كل اصل الا با حرقيا ساعا لاهل الطيور وغيرها  
بل اقوال سماع الاقوام ممن يجزها على موزون مناسبت مستلزم اجزاء هذا يشبه  
ابن بل العذر في حوزته محرم اللذة والطبيعة بل اللب من تحلل العبيات كلها الا ان تحلل مناد  
ملاذ عال كل من حرمه نفعها الآية فلهذا الاصوات بحرم حيث انها اصوات موزونة  
وانما يحرم بها رضا خرا سببا في ان العواضل بحرمه **الرجحة الثالثة** الموزون والمغموه  
وهو المشغور به لا يخرج الا من حجرة الانسان فيقطع با حوزته لانه ما زاد الا كونه مغموه  
والطام المغموه غير حرام والصوت للطبل الموزون غير حرام فاذ لم يحرم الاجزاء فرائس  
تقوم الاجلجوع **ثم** ينظر في ما يحرم منه فان كان امر محذور في حرمه ونظيره وحرمه  
التصويب به سواء كان با حراز لم يكن والحكم فيه ما قاله المشايخ من ان حرمه اذا لا يشعر  
كلامه بحسنه وحسنه فسمع وبما حاز انشا المشغور به غير حرمه وكان جاز  
مع الاكان فان افراد المباحة اذا اجتمعت في ذلك المجموع مباحا وبما انضج مباحا  
مباح لم يحرم الا اذا تضمن المجموع محذورا لا ينقض الا حاد ولا محذور ههنا وكيف يتلوا نشاد  
الشعر وقد استند من ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم **قال** عليه السلام ان من الشعر حكمة  
**وانشدت** عابثة رذيلة **و** دهليز يربا شرا في كتابهم **و** دعت في خلفه كذا الاجر  
**وروي** في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وعكث  
ابو بكر وملال وكان بها وباعلمت اية كيت تحذرك وبلا كيت تحذرك وان ابو بكر اذا  
اخذت احمى **مولى** **كل** امرء مصعب في الصلاة والحوت ادى من شراك نعله  
**وكان** **بلال** اذا اطلع عنده احمى رفق عورته **وجمعا**  
الابيت شمرى هل يدتن لبلية **مواد** وحول اخر جليل  
وهل يمدون في شامه طفيل